

## محاضرة بعنوان :

**القتلُ شُبُه العمدِ****ما هو القتل شبه العمد ؟**

حقيقة القتل شبه العمد: هي أن يستعمل القاتل الجاني في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أنّ الشخص قد مات بذلك الفعل.

**صورٌ من القتل شبه العمد :**

للقتل شبه العمد صور كثيرة، نذكر منها:

أ – أن يضرب شخصٌ شخصاً آخر بعضى صغيرة أو سوط ونحو ذلك من الأدوات التي لا تُعدُّ سلاحاً قاتلاً ضرباً خفيفاً، فيصيب منه مقتلاً فيموت من ذلك الضرب ، فالضربُ مقصوداً، والقتل غير مقصودٍ، فسُمِّي شبه عمدٍ.

ب – أن يلقي شخصٌ شخصاً آخر في ماءٍ مغرقٍ إلاّ أنّ ذلك الشخص يحسن السباحة، ولكنه فاجأه ريحٌ شديد، أو موجٌ، فغرق ومات، أمّا إذا كان المجني عليه لا يُحسن السباحة، فإنّ ذلك يُعدُّ عندئذٍ قتلًا عمداً .

ج - أن يربط شخصٌ شخصاً آخر ويلقيه إلى جانب ماءٍ، قد يزيد ، فزاد الماء، ومات الشخص المجني عليه ، أمّا إذا كانت الزيادة في الماء متيقنة ، فحصلت، ومات، فعند ذلك يُعدُّ ذلك الإعتداء المؤدي الى موت المجني عليه من قبيل القتل العمد كون القاتل الجاني تعمّد الإعتداء وتعمّد القتل .

وهناك صور كثيرة أمسكنا عنها خشية الإطالة، وسوف تجدها إن شئت في المطولات من كتب الفقه .

## حُكم القتل شبه العمد:

للقتل شبه العمد - وقد عرفت حقيقته - حُكمان، ديني أخروي، وهو الحُرمة، والإثم، واستحقاق العذاب في الآخرة، لأنه قتل بقصدٍ ، لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.  
وأما حُكمه القضائي الدنيوي، فهو الدية مغلظة من بعض الوجوه، ومخففة من وجوه أخرى .

## هل يستوجب القتل شبه العمد قصاصاً ؟

عرفنا أنّ القتل العمد يستوجب القصاص ، أمّا القتل شبه العمد فلا يستوجب قصاصاً، حتى وإن طالب به ولي المقتول. وإنما تثبت به الدية .

## دية القتل شبه العمد

العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد هي الدية وهذه الدية تتصف بأنّها مخففة من وجهين ومغلظة من وجه واحد وفي ما يأتي تفصيل ذلك :

١- تثبت دية القتل شبه العمد على عاقلة القاتل ، ( أي على عصبته وأقاربه من قبل أبيه ) وليس في مال القاتل خاصة .

٢- تكون مؤجلة تستوفى خلال ثلاث سنوات تقسيطاً .

٣- مثلثة ذات أعمارٍ مُعيّنة ، أي تؤخذ أثلاثاً: أي ثلاثة أنواع وليس على خمسة أنواع وكالاتي : ثلاثون حقّة وثلاثون جذعة وأربعون خلفّة وهي الحواملُ ، والحقّة من الإبل هي التي استكملت ثلاث سنين ، ودخلت في الرابعة ، وسُميت بذلك لأنها استحقت أن تُركب ويُحملُ عليها ، أمّا الجذعة فهي التي استكملت أربع سنين ودخلت في الخامسة وسُميت بذلك لأنها أجدعت مُقدّم أسنانها ، أي أسقطته ، أمّا الخلفّة فهي التي تكون أولادها في بطونها .

وكون دية القتل شبه العمد على عاقلة القاتل وليس في مال القاتل خاصة ، ومؤجلة ليست فوريةً فإنها على هذين الوجهين تكون مخففة تشبه دية القتل الخطأ ، وتخالف دية القتل العمد : فإنّ دية القتل العمد كما ذكرنا تكون في مال القاتل ، وحالة فوريةً غير مؤجلة ، وكون دية القتل شبه العمد مثلثة ذات أعمارٍ معينة فإنها تكون مغلظة من هذا الوجه فتشبه بذلك دية القتل العمد في التخليط .

## دليل تغليظ دية القتل شبه العمد

ودليل تغليظ دية القتل شبه العمد من جانب كون الإبل فيها مثلثة ذات أعمارٍ معينةٍ ماروي عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه ".

[العقل: الدية. وأصلها أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه، فسميت الدية عقلاً. والعاقلة: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ، وشبه العمد].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " شبه العمد قتل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها".

## دليل كون الدية في قتل شبه العمد على العاقلة

من أدلة كون الدية في قتل شبه العمد على العاقلة، ما روي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال: ضربت امرأة امرأة لها بعمود فسطاق، وهي حبل فقتلتها، فجعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دية المقتولة على عصبة القاتلة.

والعاقلة هم عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه، ونقول هنا: إن المقصود بالعاقلة الذين يلزمهم أداء الدية إلى ولي المقتول إنما هم عصبة الجاني الذكور، ما عدا الأصول والفروع أمّا فروع وأصول القاتل فلا يتحملون من الدية شيئاً.

ويقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الجاني، في تحمّل الدية.

## الخلاصة

١- قتل شبه العمد: هو أن يقصد إنساناً معصوماً بالدم بالإعتداء فيقتله بأداة لا تقتل غالباً، فيموت بها المجني عليه.

٢- من صور القتل شبه العمد أن يضرب أحد شخصاً في غير مقتل بعصاً صغيرة أو بسوط، أو لكزه بيده ونحو ذلك، فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فسُمِّي شبه عمد.

٣- قتل شبه العمد من كبائر الذنوب؛ لأنه اعتداء على نفس معصومة بغير حق،

- ٤- القتل شبه العمد لا قصاص فيه، بينما العمد فيه القصاص .
- ٥- ولم يجب القصاص في شبه العمد؛ لأن الجاني لم يقصد القتل، ووجبت الدية لضمان النفس المتلفة.
- ٦- العقوبة الأصلية للقتل شبه العمد هي الدية .
- ٧- دية شبه العمد مؤجلة على ثلاث سنين ، وكونها مؤجلة فإنها مخففة من هذا الوجه فتشبه دية قتل الخطأ .
- ٨- دية شبه العمد على العاقلة ، وكونها على العاقلة وليس في مال القاتل الجاني فإنها مخففة من هذا الوجه فتشبه دية القتل الخطأ .
- ٩- وجه التغليظ في دية شبه العمد : أنها مثلثة ، ذات أعمارٍ مُعَيَّنَةٍ ، وهي بهذا الوجه تشبه دية القتل العمد .
- ١٠- من العقوبات التبعية للقتل شبه العمد أن القاتل يُحرّم من ميراث مورثه إن كان قد قتله .